فيهما اي في المسئلتين المذكورتين لبيان النسبة التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها
بسكون الميم القبيلة الخاصة او جدها اذ لا بد في التعريف وهو لا يحصل بالنسبة العامة
والنسبة الى بني تميم عامة اذ لا يحصى عدد بخلاف النسبة الى الفخذ لانها خاصة ان ذكره يقوم
مقام ذكر الجد لانه اسم الجد الاعلى فقام مقام الجد الادنى اشهد اي الاصل على شهادته
ثم نهاه اي الفرع عنها اي عن الشهادة على شهادته لم يصح اي نهيه كافر ان شهد على شهادة
مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء الكافر وتقبل شهادة رجل على
شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح هذه المسائل الاربع من الخانية فظهر انه شهد
زورا بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية
الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ونحو ذلك عزر بالتشهير قال في الكافي
اعلم ان شاهد الزور يعزر اجماعا لقبول القضاء بشهادته اولا لانه ارتكب كبيرة يتعدى
ضررها بالمسلمين وليس فيها حد مقدر فيعزر زجرا وتنكيلا الا انهم اختلفوا في كيفيته فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه تعزيره تشهيره فقط وقالا يضرب ويحبس وهو قول الشافعي لانه
روي عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وله ان شريحا
رضي الله عنه كان يشهر ولا يعزر به فيبعثه الى كوفته ان كان سوقيا حذروه وحذروه الناس
وشريح كان قاضيا في زمن الصحابة ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة رضي الله عنهم
ولم ينكر عليه احد منهم فحل محل الاجماع والله اعلم

باب الرجوع عنها

هو ان يقول كنت
مبطلا فيها اي الشهادة ونحوه بان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور
فيما شهدت فلا يكون انكارها رجوعا لان الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها لا يصح
اي الرجوع الا عند القاضي سواء كان هو الاول او غيره لان الرجوع توبة والتوبة
على حسب الجناية فالسر بالسر والاعلان بالاعلان وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم
فالتوبة عنها تتقيد به واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما
واقام بينة او عجز عنها واراد تحليف الشاهد لم تقبل القاضي بينة عليهما ولا يحلفهما
لان البينة واليمين يترتبان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضي باطلة
حتى لو اقام البينة انه رجع عند قاضي فلان وضمنه المال قبلت بينته لصحة السبب وحكم
بعد القضاء وقبض المال التعزير والتضمين اما التعزير فلما مر واما التضمين اي تضمين
ما اتلفاه بشهادتهما فلاقرارهما على انفسهما بسبب الضمان وهو الشهادة الباطلة
والتناقض لا يمنع حكم اقراره على نفسه وانما قال وقبض المال لان القاضي اذا قضى
ولم يقبض المدعي ما ادعاه لا يجب الضمان لعدم الاتلاف ولم ينقض اي القضاء
لانه لا يتحقق بالكلام المتناقض لا ينقض بالكلام المتناقض وحكم قبله اي قبل

القضاء التعزير فقط وقدر الشهود في حق الضمان للباقي لا الراجع هذا الاصل
وقد فرع عليه بقوله فان رجع احدهما ضمن النصف اذ شهادة كل منهما يقوم نصف الحجة
فببقاء احدهما على الشهادة يبقى الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم يبق الحجة
فيه وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى ببقاء بعض العلة
كابتداء الحول لا ينعقد على بعض النصاب وان رجع احد الثلثة لم يضمن اي الراجع اذ بقي
من يبقى بشهادته كل الحق وان رجع اخر ضمنا اي الراجعان النصف اذ بقي على الشهادة
من يبقى به نصف المال وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع اذ بقي على الشهادة
من يبقى به ثلثة الارباع وان رجعتا ضمنتا النصف لبقاء من يبقى به النصف وان رجعت
ثمان من رجل وعشر نسوة فلا ضمان لبقاء من يبقى بشهادته كل المال وهو رجل
وامرأتان فان رجعت اخرى ضمن التسع الربع لبقاء من يبقى به ثلثة ارباع الحق اذ به
النصف يبقى بالرجل والربع بالباقي وان رجع الكل اي الرجل والنساء فعليه السدس
عنده والنصف عندهما وما بقي فعليهن خمسة الاسداس في الاولى والنصف في الثانية
عليهن على القولين لهما ان النساء وان كثرن في الشهادة لم تقم الا مقام رجل واحد
ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل وكانت الثابت بشهادته نصف المال و
بشهادتهن نصفه وله ان كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد فعشر نسوة كعشرة من
الرجال فصار كما لو شهد به ستة رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم اسداسا وان
رجعن اي النسوة العشرة فقط وبقي رجل فالنصف وفاقا اما عندهما فظاهر لان
الثابت بشهادتهن نصف المال وكذا عنده اذ بقي من يبقى به نصف المال فصار كما لو
شهد ستة رجال ثم رجع خمسة وضمن رجلان شهدا مع امرأة فرجعوا اي الكل لان
المرأة الواحدة ليست بشاهدة اذ المرأتان كشاهد واحد فكانت الواحدة بعض
الشاهد فكان القضاء مستندا الى شهادة رجلين بلا امرأة ولا يضمن راجع في النكاح
بمهر مسمى مطلقا اي سواء شهدا عليها او عليه لا الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا بان
كان قصاصا او نكاحا ونحوهما لم يضمن الشهود عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان
كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعدله فلا ضمان على الشاهد لان الاتلاف بعوض
كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان بل فيما زاد وان كان
الاتلاف بلا عوض اصلا وجب ضمان الكل اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى رجل امرأة
نكاحا وهي جاحدة واقام عليه بينة فقضى بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا
لها شيئا سواء كان المسمى مهر مثلها او اقل او اكثر لانهما وان اتلفا البضع عليها البضع
بعوض لا يعدله ولكن البضع لا يتقوم على المتلف وانما يتقوم على المتملك ضرورة التملك

Copyright King Saud University